دكتور أبو سريع محمد عبد الهادي

أحكام الصوم والاعتكاف

دراسة فقهية مقارنة بالمذاهب المختلفة
مع بيان ما ترجح منها مدعمًا بالأدلة

دار الاعتصام

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله. نحمده ونستعين به. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا. ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له. ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد ألاَّ إله إلاَّ الله. وحده لا شريك له. وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله. الهادي إلى الحق وإلى طريق مستقيم. وبعد.

ففي كل عام يصوم المسلمون رمضان. ربيع القلوب. ومطهر النفوس بعد أحد عشر شهراً. قضاها الناس في صراع مع المادة. وكفاح العيش. تكدر القلب فيها من الأحقاد. وتبلد الحس من الطغيان. وتلوث الضمير نتيجة لأطماع الناس.

وصوم رمضان: يطهر هذه القلوب بالطاعة. ويقوّي الحس وينقيه حتى يصبح شفافاً فلا طمع ولا طغيان. ويجلى الضمير بمراقبة الله عزَّ وجلّ. مما يجعل النفس تقوى على تحمل المحن فتبتعد عن الضغائن والأطماع. ويحل محلها الحب والعطف والتعاون في رمضان. وليتحقق ذلك الدرس طول العام.

والصوم هو الركن الرابع من أركان الإسلام التي بني عليها. كما في حديث ابن عمر مرفوعاً (بني الإسلام على خمس شهادة ألاَّ إله إلاَّ الله. وأن محمداً رسول الله. وإقام الصلاة. وإيتاء الزكاة وصوم رمضان. وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا).

وورد في الأحاديث ما يدل على أفضلية الصوم مثل قوله ﷺ «كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها. إلى سبعمائة ضعف» يقول الله تعالى ﴿إلاَّ الصوم فإنَّه لي وأنا أجزي به﴾. الصوم هو امتناع عن كل ما تشتهيه النفس رغم وجوده. ولكن الخوف من الله وحده هو الذي يمنع الصائم من تناوله. فهو طهارة للنفوس وبعد لها عن الوقوع في الهوى والرذائل.

من أجل هذه المعاني وغيرها. آثرت أن أجعل بحثي في موضوع (أحكام الصوم والاعتكاف).

وقد تناولت فيه ما يتعلق بالصوم من حيث التعريف به. وذكر أركانه. وشروط صحته. وبيان ما يفسده وما لا يفسده. وما ينبغي أن يتحقق من الصائم حتى يكون صومه على الوجه الأكمل. رجاء المثوبة من الله عزَّ وجلّ. كذلك الاعتكاف بينت ما يتعلق بأحكامه وشروط صحته وما يستحب فيه وما يباح. ومبطلاته. إلخ. ما سنتناوله في هذا الموضوع. حتى يكون المسلم على بيّنة من حقيقة صومه واعتكافه. فما كان صحيحاً أخذ به. وما لم يكن صحيحاً تجنبه.

وأسأل الله أن يعيننا ويوفقنا في هذا البحث. وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم. وأن ينتفع به طلاب العلم خاصة والمسلمون عامة إنه سميع الدعاء.

خطة البحث

تتكون الخطة من مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة.

فالمقدمة. بيان لسبب اختيار الموضوع والهدف منه.

الباب الأول: أحكام عامة في الصوم.

ويتكون من ثلاثة فصول :

الفصل الأول: تعريف الصوم وحكمته. ومراحل مشروعيته.

وفيه أربعة مباحث :

١ ـ تعريف الصيام لغة وشرعاً.

٢ ـ حكمة مشروعية الصوم.

٣ ـ التدرج في فرض الصوم.

٤ ـ الصوم في الإسلام وفي الشرائع السابقة.

الفصل الثاني: رؤية الهلال.

الفصل الثالث: أركان الصيام.

الباب الثاني: ما يفسد الصوم وما لا يفسده.

ويتكون من أربعة فصول :

الفصل الأول: ما يفسد الصوم ويوجب القضاء.

الفصل الثاني: من يرخص لهم في الفطر وعليهم القضاء مع بيان كيفية

الفصل الثالث: ما يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة.

ويتكون من مبحثين :

١ ـ ما يوجب القضاء والكفارة.

٢ ـ ما يوجب الفدية.

الفصل الرابع: ما لا يفسد الصوم.

الباب الثالث: ما يسن وما يكره وما يحرم في الصوم.

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول: ما يسن وما يكره وما يحرم فعله من الصائم.

ويتكون من مباحث :

١ ـ ما يسن للصائم فعله.

٢ ـ ما يكره فعله من الصائم.

٣ ـ ما يحرم فعله من الصائم.

الفصل الثاني: الأيام التي يسن أو يكره أو يحرم صومها.

ويتكون من ثلاثة مباحث :

١ ـ الأيام التي يسن صومها.

٢ ـ الأيام التي يكره صومها.

٣ ـ الأيام التي يحرم صومها.

الفصل الثالث: الاعتكاف وأحكامه.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج المستخلصة من البحث ثم الفهارس.

الباب الأول

أحكام عامة في الصوم

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تعريف الصوم وحكمته ومراحل مشروعيته.

ويتكون من ثلاثة مباحث:

١ ـ تعريف الصيام لغة وشرعاً.

٢ ـ حكمة مشروعية الصيام.

٣ ـ التدرج في فرضيته.

الفصل الثاني: رؤية الهلال.

الفصل الثالث: أركان الصيام.

تمهيد

إن الصوم مثل أي عبادة أخرى شرعه الله لحكمة يعلمها هو وحده وإذا كنا نذكر بعضاً من حكمه المشروعية. فإن هذا هو اجتهاد من البشر.

والعبادات كلها مهما اختلفت أوقاتها وأشكالها فهي تلتقي عند هدف واحد. هو تحقيق العبودية لله والتوكل عليه والاستعانة به وحده.

وتتحقق هذه المعاني بصورة عملية في الصوم. حيث إن الصائم لا يؤدّي هذه الفريضة إلّا لأنه يحس بعبوديته لله عزَّ وجلّ فلا يفعل إلّا ما يأمره به ربه. ولا ينتهي إلّا عمَّا نهاه عنه وبذلك يتحقق معنى التقوى ﴿لعلّكم تتقون﴾. ﴿إنّما يتقبّل الله من المتّقين﴾. فإذا تحقق ذلك تحقق معنى التوكل عليه في كل الأعمال والتصرفات وأيضاً الاستعانة به في حل كل المشكلات التي تواجه المسلم. كما أن الصوم لم يفرض مرة واحدة وإنما كان على مراحل حتى يكون ميسراً على المسلمين. وقد فرض في السنة الثانية من الهجرة. وشرع على المسلمين كالأمم السابقة.

ولما كانت رؤية الهلال لمعرفة بداية شهر رمضان ونهايته هامة تكلمنا بشيء من البسط عنها.

وكما أن الصوم ركن من أركان الإسلام، فإن له أركاناً هو الآخر يعتمد عليها، حتى يكون صحيحاً إن شاء الله.

من هنا فإننا آثرنا الحديث عن هذه الموضوعات في هذا الباب فنقول وبالله التوفيق.

الفصل الأول

تعريف الصوم وحكمته ومراحل مشروعيته

ويتكون من مباحث

المبحث الأول
تعريف الصيام لغة وشرعاً

الصيام لغة. مصدر صام يصوم صوماً وصياماً. وهو الإمساك والكف عن الشيء. ولذلك سمي الممسك عن الكلام ـ أي الصامت والساكت ـ صائماً. قال تعالى حكاية عن مريم ﴿إني نذرت للرحمٰن صوماً﴾[1] أي إمساكاً عن الكلام. وسمي الفرس الذي يمسك عن العلف صائماً. قال الشاعر:

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

أي ممسكة عن العلف وغير ممسكة[2].

والصيام شرعاً هو كما يأتي حسب تعريف المذاهب المختلفة له.

عند الأحناف: الإمساك عن أشياء مخصوصة ـ وهي الأكل والشرب والجماع ـ بشرائط مخصوصة.

(فالإمساك) أي الترك. والمقصود من ذلك الممسك وهو الصائم (عن أشياء مخصوصة) وهي الأكل والشرب والجماع ـ وكل المفطرات ـ (بشرائط مخصوصة) التي هي النية والصائم. **وشروطه:** الإسلام والتكليف والقدرة على الصوم.

---

(١) سورة مريم: الآية ٢٦.

(٢) انظر لسان العرب والقاموس المحيط. مادة صوم.

عند المالكية: الصوم هو الإمساك عن شهوتيّ البطن والفرج وما يقوم مقامهما. مخالفة للهوى من طاعة المولى في جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد. (فالإمساك عن شهوة البطن) هو الكف عن الطعام والشراب. (والإمساك عن شهوة الفرج) أي الكف عن الجماع ودواعيه. (وما يقوم مقامهما) أي ما يقوم مقام الكف عن الطعام والشراب كمن يتعاطى شيئاً عن طريق الأنف. وما يقوم مقام الفرج هو اللمس بشهوة والمباشرة فيما دونه إن أنزل فيهما. (في جميع أجزاء النهار) أي لا يتناول مفطراً في أي وقت من النهار (بنية قبل الفجر أو معه) في هذا إشارة لبداية زمن الصيام وأنه ينبغي الإمساك قبل الفجر أو معه إن أمكن الصائم ذلك. (فيما عدا زمن الحيض والنفاس) لأنهما مفطران. (وأيام الأعياد) لأنه منهى عن الصوم فيها. بل ولا يصح. (مخالفة للهوى في طاعة الله تعالى) هذا بيان بأن الغرض من الصيام. ليس مجرد الإمساك عن المفطرات فقط. بل لا بد أن يكون قصده هو أن يستعمل جوارحه في طاعة الله تعالى. وألّا يؤذي أحداً بها وأن يبعد القلب عن الحقد والحسد.

الشافعية: عرفوه بأنه: الإمساك عن المفطرات على وجه مخصوص. (فالإمساك) أي الكف (عن المفطرات) وذلك يشمل كل المفطرات (على وجه مخصوص) وهو الإمساك من الفجر إلى المغرب بنية قبل الفجر. وعلى هذا فإن التعريف يكون قد شمل أركان الصوم وشروطه. فالإمساك هو الركن الأول. والركن الثاني هو الممسك على وجه مخصوص وهو النية التي هي الركن الثالث من أركان الصوم.

أما شروط صحته ووجوبه فـهـي:

أن يكون الصائم مسلماً مميزاً. قادراً على الصوم. مع النقاء من الحيض والنفاس. وأن يكون الإمساك عن المفطرات جميع النهار القابل للصوم. وأن تكون النية قبل الفجر في صوم الفرض.

الحنابلة: عرفوا الصيام بـأنه: الإمسـاك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

(فالإمساك) أي الكف. (عن المفطرات) وهي كل مـا يصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ عن طريق الفم. وكذلك الجماع ودواعيه. كالمباشرة فيما دون الفرج إن أنزل (من طلوع الفجر إلى غروب الشمس) بيان بأنه لا يصح صوم الليل. ولا صوم بعض النهار. بشرط أن يكون النهار قابلاً للصوم، فلا يصح صوم العيدين. ولا أيام التشريق الثلاثة إلاَّ لمتمتع لم يجد الهدى في الحج ـ في القول الراجح ـ على ما سنوضحه إن شاء الله.

الراجح:

لو أمعنا النظر في هذه التعريفات. وجدنا أن الأحناف. قد صرحوا بالإمساك عن المفطرات. وبعض ما يجب الإمساك عنه كالأكل والشرب والجماع.

والشافعية: قد صرحوا بالإمساك عن المفطرات فقط.

والحنابلة: قد صرحوا بالإمساك عن المفطرات. وصرحوا أيضاً بمدة الصوم.

أما المالكية: فقد صرحوا بالإمساك عن شهوتيّ البطن والفرج وما يقوم مقامهما. كما صرحوا أيضـاً بالنيـة. وبمدة الصـوم. وبالنقـاء عن الحيض والنفاس. وأن يكون الصوم فيما عدا أيام الأعياد. وصرحوا كذلك بمضاعفة الثواب إن خالف الصائم الهوى. لكن التعريف لم يتكلم عن نهاية الصوم كل يوم[1]. ومع هذا فهو أشمل التعريفات. لكنه طويل،

---

(١) انظر في هذا المبحث ما يأتي.
١ ـ بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٩٧٥.
٢ ـ بلغة السالك جـ ١ ص ٢٢٤.

والتعريف الذي نراه. وهو مستفاد من جملة هذه التعريفات. هو الإمساك عن المفطرات من الفجر إلى المغرب مع النية بشروط خاصة. وهذا أخصر وأشمل.

= ٣ ـ شرح الحطاب على متن خليل جـ ٢ ص ٣٧٧.
٤ ـ مغني المحتاج جـ ١ ص ٤٢٠.
٥ ـ المغني مع الشرح حـ ٣ ص ٣.